

المشوق لفهم القرآن الكريم 7

الجزء
28

أحكام القرآن

(في سؤال وجواب)

الشيخ أحمد الجوهري





أحكام القرآن الكريم (الجزء الثامن والعشرون)

١) {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} الآيات، فيها بيان حكم الظهار، وهو:

- حرام.
- مكروه.

٢) {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} الآيات، الظهار يكون من (...).

- النساء عامة.
- الزوجات خاصة.

٣) {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} الآيات، في الظهار كفارة وهذه الكفاراة تجب

- بالقول.
- بالعَوْد.

٤) {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} الآيات، مَن ظاهرِهِ امرأة حرم عليه وطُؤْهَا

قبل الكفاراة، وهي: العتق، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً:

- على الترتيب.
- على التخيير.

٥) {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} الآيات، الكافر (..) في هذا الحكم:

- يدخل.

- لا يدخل.

٦) {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} الآيات، الساراري (..) في هذا الحكم.

- تدخل.

- لا تدخل.

٧) {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} الآيات، عتق الرقبة المذكور هنا (..) عتق الرقبة

الكافرة.

- يشمل.

- لا يشمل.

٨) {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} الآيات، تدل على أن الظهار يكون في التشبيه..

- بالظاهر خاصة.

- بالظاهر وغيره.

٩) {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} تدل الآيات على أن من قال لزوجته: أنت كامي

(..).

- ظهار.

• ليس بظهار.

١٠) {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} تدل الآيات على أن من قال لزوجته: أنت
عليّ كظهر جدتي أو اختي أو أمك ونحو ذلك (...).

• ظهار.

• ليس بظهار.

١١) {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} تدل الآيات على أن من قالت لزوجها: أنت
عليّ كظهر أمي (...).

• ظهار.

• ليس بظهار.

١٢) {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} تدل الآيات على أن العبد إذا قال لزوجته:
أنت عليّ كظهر أمي (...).

• ظهار.

• ليس بظاهر.

١٣) {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} تدل الآيات على أن من قال لزوجته: أنت
عليّ كظهر أمي (...) أن يستمتع بها دون الوطء.

• لا يحل له.

• يحل له.

١٤) {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} تدل الآيات على أن من قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي (... الوطء ونحوه قبل الإطعام إذا كان يكفر به.

• يجوز له.

• لا يجوز له.

١٥) {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} تدل الآيات على أن قول من أوجب الكفارة بمجرد لفظ الظهار ولم يعتبر العود (...).

• مردود.

• صحيح.

١٦) {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} تدل الآيات على أن قول من اكتفى بإطعام مسكين واحد ستين يوماً (...).

• صحيح.

• مردود.

١٧) {ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى} الآية، النجوى هي: تحدث الاثنين سرّا بحضور ثالث، وحكمها:

• مكروه.

• حرام.

١٨) {إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفْسِحُوا فِي الْمَجَالِسِ..} الآية، فيها (...) التفسح في مجالس العلم والذكر وال الحرب وكل مجلس طاعة.

• واجب.

• استحباب.

١٩) {إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفْسِحُوا فِي الْمَجَالِسِ..} الآية، فيها النهي عن إقامة شخص ويجلس مكانه وهو:

• مكروه.

• حرام.

٢٠) {وَإِذَا قِيلَ انْشُرُوا} الآية، معناه: انهضوا إلى كل خير؛ قتال عدو أو أمر بمعروف أو حق ما كان، وهو أمر:

• واجب.

• استحباب.

٢١) {يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} الآية، فيها دليل على رفع العلماء في المجالس والتفسح لهم عن المجالس الرفيعة، وتوقير العلماء:

• واجب.

- مستحب.
- ٢٢) {إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ} هذه الآية منسوخة بالآية التي بعدها، وهو نسخ (...).
- بلا بدل.
- ٢٣) {لَا تَجِدُ قَوْمًا} الآية، استدل بها بعضهم على (...) تعزية الكافر.
- ببدل.
 - جواز.
 - عدم جواز.
- ٢٤) {لَا تَجِدُ قَوْمًا} الآية، استدل بها بعضهم على (...) مجالسة أهل البدع وكلامهم.
- جواز.
 - عدم جواز.
- ٢٥) {لَا تَجِدُ قَوْمًا} الآية، وفيها أنه (...) مصالحة أهل الحرب على الجلاء عن ديارهم من غير شيء.
- يجوز.
 - لا يجوز.
- ٢٦) {فَاعْتَبِرُوا يَا أَوْلَى الْأَبْصَارِ} استدل به على حجية (...) وأنه فرض كفاية على المجتهدين.

• الإجماع.

• القياس.

• الاستصحاب.

٢٧) {ما قطعتم من لينة} الآية، استدل بها من (...) قطع شجر المشركين الذين بيننا وبينهم حرب وتخريب بلا دهم.

• أجاز.

• منع.

٢٨) {وما أفاء الله} الآية، استدل به على أن (...) ما أخذ من الكفار بلا قتال وإيجاف خيل وركاب ومنه ما جلو عنه خوفاً، و (...) ما أخذ منهم بقتال.

• الغنيمة - الفيء

• الفيء - الغنيمة.

٢٩) {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى} الآية، استدل بها من قال: إن الفيء لا يصرف منه شيء للمعددين للقتال بل يصرف أربعة أخماس خمسه إلى: (...), ويصرف الأخماس والأربعة الباقية التي كانت لرسول الله ﷺ إلى (...).

• مصالح المسلمين - ذوي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل.

• ذوي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل - مصالح المسلمين.

٣٠) {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} الآية، فيه (...) امثال أو أمره

ونواهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- استحباب.

- وجوب.

٣١) {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} الآية، ما ثبت عن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (...) أن يقال: إنه في القرآن.

- يصح.

- لا يصح.

٣٢) {ويؤثرون على أنفسهم} الآية، فيه مدح الإيثار في حظوظ النفس والدنيا، وهو

(...، وفي أمور الدين والقربات (...).

- مكرر - مندوب.

- مندوب - مكرر.

٣٣) {والذين جاءوا من بعدهم} الآية، فيه الحث على الدعاء والترضي عن الصحابة

وتصفية القلوب من بغض أحد منهم، ومحبتهם واجبة وبغضهم: (...).

- معصية.

- نفاق.

٣٤) {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوكم أولياء} الآية، يؤخذ من هذه الآية

أن الخوف عليهما (...) التقية في دين الله تعالى.

- يبيح.

- لا يبيح.

٣٥) {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم} الآية، فيها (...) الاقتداء بإبراهيم وملته.

- واجب.

- استحباب.

٣٦) {لا ينهاكم الله الآياتان، فيها (...) التصدق على أهل الذمة دون أهل الحرب و

(...) النفقة للأب الذمي دون الحربي.

- واجب - جواز.

- جواز - واجب.

٣٧) {إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات} الآية. استدل به على أنه لا يجوز في الهدنة شرط

رد مسلمة تأتينا من الكفار، وأنه إن لم يذكر رد أو شرط رد من جاءنا منهم فجاءت

امرأة (...) ردتها،

- لا يجوز.

- يجوز.

٣٨) {إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات} الآية. استدل بهذه الآية من (...) رد مهر المثل إلى زوجها.

- أجاز.
- أوجب.

٣٩) {إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات} الآية، وفيها أن الكافر (...) له نكاح المسلمة.

- لا يحل.
- يحل.

٤٠) {إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات} الآية، وفيها أن إسلام المرأة تحت زوجها الكافر (... النكاح).

- يفسخ
- لا يفسخ.

٤١) {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} الآية، وفيها نهى عن استدامة نكاحهن، وهو:

- عام ثم خص منه الكتابيات.

- خاص بالمشركات الالاتي كانت بمكة.

٤٢) {يا أيها النبي إذا جاءك} الآية، وفيها نهي جملة من المعاصي، وهي من:

- الصغار.

• الكبائر.

٤٣) {لم تقولون ما لا تفعلون} الآية، يحتج بها في (...) الوفاء بالنذر ونذر اللجاج والوعود.

• وجوب.

• استحباب.

٤٤) {كُبر مقتاً} الآية، وهذه في القتال وحده، هم قوم كانوا يأتون، فيقول الرجل: قاتلت بسيفي، ولم يفعلوا، وهذا:

• مكروه.

• حرام.

٤٥) {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ} الآية، وفيها طلب قيام المجاهدين في القتال صفوفاً كصفوف الصلاة، وطلب سد الفرج والخلل في الصفوف، وطلب إتمام الصف الأول فال الأول، وطلب تسوية الصفوف وعدم تقدم بعض على بعض فيها، وهذا كله:

• واجب.

• مستحب.

٤٦) {إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ} الآية، وفيها: مشروعية صلاة الجمعة، وهي:
• فرض عين.

- فرض كفاية.
- ٤٧) {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} الآية، وفيها: مشروعية الأذان للجمعة، وهو:
- سنة مؤكدة.
- ٤٨) {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} الآية، وفيها: النهي عن البيع بعد الأذان، وهو:
- حرام.
 - مكروه.
- ٤٩) {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} الآية، وبها استدل من قال إنه (...) إتيان مَن هو في مكان يسمع فيه النداء.
- يجب.
 - يستحب.
- ٥٠) {إذا نودي للصلاه من يوم الجمعة} الآية، وبها استدل مَن قال (...) إلى إذن السلطان في إقامة الجمعة.
- يحتاج
 - لا يحتاج
- ٥١) {إذا نودي للصلاه من يوم الجمعة} الآية، وبها استدل مَن قال (...) على النساء.

• تجب.

• لا تجب.

٥٢) {إِذَا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ فَانْتَشِرُوا} الآية، يستفاد منها (...) الخطبة على الصلاة.

• تقديم.

• تأخير.

٥٣) {إِذَا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ فَانْتَشِرُوا} الآية، الانتشار عقب الصلاة:

• واجب.

• مندوب.

• مباح.

٥٤) {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً} الآية، وفيها: مشروعية الخطبة، وهي:

• سنة.

• شرط صحة.

٥٥) {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً} الآية، وفيها: مشروعية القيام في الخطبة، وهو:

• مستحب.

• شرط صحة.

٥٦) {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً} الآية، وفيها: مشروعية الجماعة في صلاة الجمعة، وهي:

- شرط صحة.

- سنة.

٥٧) {وإذا رأوا تجارة} الآية، وفيها: طلب سماع خطبة الجمعة، وهو:

- سنة.

- واجب.

٥٨) {وإذا رأوا تجارة} الآية، وفيها: النهي عن الانقضاض عن الخطيب، وهو:

- مكروه.

- حرام.

٥٩) {إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله} الآية، استدل به أبو حنيفة على

- أن: أشهد بالله (...).

- يمين.

- ليست بيمين.

٦٠) { وأنفقوا من ما رزقناكم من قبل } الآية، يدل على وجوب إخراج الزكاة على (...).

- التراخي.

- الفور.

٦١) { وأنفقوا من ما رزقناكم من قبل } الآية، يدل على (...) تأخير الزكاة.

- جواز.

- منع.

٦٢) {وأنفقوا من ما رزقناكم من قبل} الآية، يدل على (...) الحج على الفور.

- استحباب.

- وجوب.

٦٣) {ومن يؤمن بالله يهد قلبه} الآية، فيها دليل على الصبر عند المصيبة، وهو:

- واجب.

- مستحب.

٦٤) {فطلقوهن لعدتهن} الآية، الطلاق البدعي حرام، وهو عند جمهور أهل العلم:

- يقع.

- لا يقع.

٦٥) {فطلقوهن لعدتهن} الآية، طلاق (...) أن يطلق في طهر لم يجامع فيه، وطلاق (...)

أن يطلق في الحيض أو طهر جامع فيه.

- السنة - البدعة.

- البدعة - السنة.

٦٦) {فطلقوهن لعدتهن} (...) الله الطلاق بهذه الآية.

- حرم.

- أباح.

٦٧) {لا تخرجوهن} الآية، فيها طلب السكنى لها ما دامت في العدة، وهي:

- واجبة.

- مستحبة.

٦٨) {إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} الآية، إذا أساءت المرأة الخلق وسفهت على أهل

الرجل وأذتهم:

- تحريم السكنى.

- تنقل إلى سكن آخر.

٦٩) {لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً} استدل به من لم يوجب السكنى له:

- الرجعية.

- لغير الرجعية.

٧٠) {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن} الآية، وفيها أن الإمساك من صرائح (...)

والفرق من صرائح (...).

- الطلاق - الرجعة.

- الرجعة - الطلاق.

٧١) {وأشهدوا ذوي عدل منكم} الآية، وفيها طلب إشهاد عدلين على:

- الطلاق.

- الرجعة.

- الطلاق والرجعة.

٧٢) {وأشهدوا ذوي عدل منكم} الآية، وفيها طلب إشهاد عدلين، والإشهاد على

الرجعة:

- واجب.

- شرط صحة.

- مستحب.

٧٣) {وأشهدوا ذوي عدل منكم} الآية، وفيها أنه يقبل في الشهادة على النكاح

والطلاق:

- الرجال والنساء.

- الرجال فقط.

- النساء فقط.

٧٤) {وأشهدوا ذوي عدل منكم} الآية، وفيها أنه يقبل في الشهادة:

- العدل وحده.

- العدل وغيره.

٧٥) {وَأَقِمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ} الآية، وهذا أمر للشهدود، يفيد أن كتمان الشهادة:

- مكروه.

- حرام.

٧٦) {وَمَنْ يَتَقَبَّلِ اللَّهُ بِعْدَهُ مُخْرَجًا} الآية، وفيها أن من لا يتعدى طلاق السنة إلى طلاق

البدعة يجعل له مخرجاً إن ندم بالرجعة، وبهذا يستدل على (...) جمع الثلاث.

- كراهة.

- تحريم.

٧٧) {وَمَنْ يَتَقَبَّلِ اللَّهُ بِعْدَهُ مُخْرَجًا} الآية، وفيها أن من لا يتعدى طلاق السنة إلى طلاق

البدعة يجعل له مخرجاً إن ندم بالرجعة، وبهذا يستدل على أنه إذا جمع الثلاث:

- وقعت.

- لم تقع.

٧٨) {وَاللَّائِي يَسْنُنُ} الآية، وفيها أن عدة (... ، ...) ثلاثة أشهر:

- الآيسة والحاضن.

- الآيسة الصغيرة التي لم تحضن.

٧٩) {واللائي يئسن من المحيض} الآية، ويستفاد منها أن للمرء أن ينكح أولاده

الصغار؛ لأن العدة (...) النكاح.

- أصل.

- فرع.

٨٠) {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} الآية، وفيها أن عدة الحامل بالوضع،

وذلك:

- خاص بالمطلقة.

- خاص بالمتوفى عنها.

- شامل للمطلقة والمتوفى عنها.

٨١) {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} الآية، وفيها أن ذلك:

- شامل للولد والعلاقة والمضغة.

- خاص بالولد.

٨٢) {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} الآية، وهي تفيد أن العدة:

- تنقضي بأول التوأمين.

- لا تنقضي بأول التوأمين.

٨٣) {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} الآية، وهي تفيد أن العدة:

- تتوقف على مضي زمن النفاس.

- لا تتوقف على مضي زمن النفاس.

(٨٤) {وَأَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ} الآية، واستدل بعموم الآية من قال:

إن الحامل من الزنا (...).

- تعتد بالوضع.

- لا تعتد بالوضع.

(٨٥) {أَسْكُنُوهُنَّ} الآية، فيه (...) السكنى للمطلقات كلهن أو للبوائن؛ لتقدم سكنى

الرجعيات.

- وجوب.

- استحباب.

(٨٦) {أَسْكُنُوهُنَّ} الآية، فيه أن الإسكان يعتبر بحال (...).

- الزوجة.

- الزوج.

(٨٧) {أَسْكُنُوهُنَّ} الآية، فيه (...) المضارة بها وإلحادها إلى الخروج.

- كراهية.

- تحريم.

٨٨) {وَإِنْ كُنْ أَوْلَاتٍ حَمْلٌ} الآية، فيه وجوب الإنفاق على (...) الحامل حتى تنقضى

عدتها.

- الرجعية.

- البائن.

٨٩) {وَإِنْ كُنْ أَوْلَاتٍ حَمْلٌ} الآية، ومفهوم الآية: أن البائن غير الحامل..

- لها النفقة.

- لا نفقة لها.

٩٠) {وَإِنْ كُنْ أَوْلَاتٍ حَمْلٌ} الآية، استدل بعموم هذه الآية من (...) النفقة للحامل

المتوفى عنها.

- أوجب.

- استحب.

٩١) {فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ} الآية، فيها أن الأم إذا طلبت إرضاع الولد بأجرة مثل (...)

على الأب دفعها إليها.

- وجب.

- يستحب.

٩٢) {فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ} الآية، فيها أن (...) أولى بالحضانة.

- الأب.

- الأم.

٩٣) {إِنْ أَرْضَعْنَاكُمْ} الآية، وفيها دلالة على أن الأجرة إنما تستحق (...) العمل.

- ببدء.

- بالفراغ من.

٩٤) {وَإِنْ تَعَاسرُوا فَسْتَرْضِعُوهُآخَرِي} الآية، يدل على أن الأم (...) على الرضاع.

- تجبر.

- لا تجبر.

٩٥) {وَإِنْ تَعَاسرُوا فَسْتَرْضِعُوهُآخَرِي} الآية، والآية أصل في وجوب نفقة (...) على

(...).

- الولد - الوالد.

- الوالد - الولد.

٩٦) {لِينْفَقُ} الآية، فيها أن النفقة يراعى فيها حال (...) يساراً وإعساراً.

- المنفق

- المنفق عليه.

٩٧) {لِينْفَقُ} الآية، فيها أن نفقة (...) أقل من نفقة (...).

- الموسر - المعسر.

- المعسر - الموسر.

٩٨) {لا يكلف الله نفساً} الآية، استدل به مَن قال: (...) عند العجز عن الإنفاق على

الزوجة:

- بالفسخ.

- بعدم الفسخ.

٩٩) {لا يكلف الله نفساً} الآية، وفيها: (...) مراعاة الإنسان حال نفسه في النفقة

والصدقة.

- وجوب.

- استحباب.

١٠٠) {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} الآية، استدل بها على أن من حرم على نفسه

شيئاً(..) عليه.

- لم يحرم.

- حرم.

١٠١) {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} الآية، استدل بها على أن من حرم على نفسه

شيئاً(..) كفاره يمين.

- تلزمـه.

- لا تلزمـه.

١٠٢) {وإذ أسر النبي} الآية، فيها أنه لا بأس بإسرار الحديث إلى من يركن إليه من زوجة أو صديق وأنه (...) كتمـه.

- يستحب لهـ.

- يجب عليهـ.

١٠٣) {وإذ أسر النبي} الآية، وفيها ما يلي عدا:

- حسن العشرة مع الزوجاتـ.

- وعقوبة المـسيءـ.

- والإعراض عن استقصـاء الذنبـ.

- والتلطف في العـتبـ.

١٠٤) {يا أيـها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهـليـكم نارا} الآية، فيها أن الرجل (...) أن يعلم زوجـه وولـده الفـرائـضـ.

- يجب عليهـ.

- يستحب لهـ.

١٠٥) {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} الآية، فيها أن الرجل (...)

يتعلم الفرائض.

• يجب عليه.

• يستحب له.

١٠٦) {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تُوْبَةً نَصُوْحًا} الآية، فيها أن التوبة من الذنوب:

• واجبة.

• مستحبة.

١٠٧) {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتُ فَرْعَوْنَ} الآية، استدل به على أن أنكحة

الكافر (...).

• صحيحة.

• غير صحيحة.



الإجابات الصحيحة

-
- ١) حرام: "وهو من الكبائر" ٢) الزوجات خاصة
-
- ٣) بالعود ٤) على الترتيب
-
- ٥) لا يدخل: "هو قول مالك واستدل
واستدل بقوله: {من نسائهم}
بقوله: {منكم}" ٦) تدخل: "وهو قول مالك،
لشمول النساء لهن"
-
- ٧) يشمل: "وهو قول أبي حنيفة
٨) بالظهر خاصة
وجماعة، واستدلوا بإطلاق الرقبة"
-
- ٩) ليس بظاهر ١٠) ليس بظاهر
-
- ١١) ليس بظاهر ١٢) ظهار: "لعموم الذين له"
-
- ١٣) يحل له: "بناء على عدم دخولها في ١٤) يجوز له: "لأنه لم يذكر فيه: من
لفظ المعاشرة"
{قبل أن يتتسا}
-
- ١٥) مردود ١٦) مردود

(١٨) استحباب

(١٧) حرام

(٢٠) وجوب

(١٩) حرام

(٢٢) بلا بدل

(٢١) واجب

(٢٤) عدم جواز

(٢٣) عدم جواز

(٢٦) القياس: "لأن الاعتبار: قياس

(٢٥) يجوز

"الشيء بالشيء"

(٢٧) أجاز: "إذا كان هذا مما يكسر

(٢٨) الفيء - الغنيمة

شوكتهم ويفيد في أمر الحرب"

(٢٩) ذوي القربى واليتامى والمساكين

(٣٠) وجوب

وابن السبيل - مصالح المسلمين

(٣٢) مندوب - مكرر

(٣١) يصح

(٣٤) لا يبيح

(٣٣) نفاق

(٣٦) جواز - وجوب

(٣٥) وجوب

(٣٨) أوجب

(٣٧) لا يجوز

٤٠) يفسخ: "لأنه جعل عدم

الإرجاع مرتبًا على الإيمان لا على

لا يحل (٣٩)

"اختلاف الدار"

٤١) خاص بالمشاركات الالاتي كانت

(٤٢) الكبائر

بمكة

٤٤) حرام

وجوب (٤٣)

٤٦) فرض عين

مستحب (٤٥)

٤٨) حرام

سنة مؤكدة (٤٧)

٥٠) لا يحتاج: "لأنه تعالى أوجب

السعى ولم يشترط إذن أحد"

يجب (٤٩)

٥٢) تقديم: "لأنه أباح الانتشار

عقب الصلاة"

"الذكر"

٥٤) شرط صحة

مباح (٥٣)

٥٦) شرط صحة

شرط صحة (٥٥)

(٥٨) حرام

(٥٧) واجب

(٥٩) يمين: "لأنه تعالى أخبر عن المنافقين

(٦٠) الفور

"أنهم قالوه ثم سماه أيماناً"

(٦٢) وجوب

(٦١) منع

(٦٤) يقع

(٦٣) واجب

(٦٦) أباح

(٦٥) السنة - البدعة

(٦٨) تنقل إلى سكن آخر

(٦٧) واجبة

(٧٠) الرجعة - الطلاق

(٦٩) لغير الرجعية

(٧٢) مستحب

(٧١) الطلاق والرجعة

(٧٤) العدل وحده

(٧٣) الرجال فقط

(٧٦) تحريم

(٧٥) حرام

(٧٨) الآيسة والصغيرة التي لم تحضر

(٧٧) وقعت

(٨٠) شامل للمطلقة والمتوفى عنها

(٧٩) فرع

(٨١) شامل للولد والعلاقة والمضعة
٨٢) لا تنقضي بأول التوأمين

(٨٣) لا تتوقف على مضي زمن النفاس
٨٤) تعتد بالوضع

(٨٥) وجوب
٨٦) الزوج

(٨٧) تحريم
٨٨) البائن

(٨٩) لا نفقة لها
٩٠) أوجب

(٩١) وجوب
٩٢) الأم

(٩٤) لا تجبر: "حيث يوجد غيرها
٩٣) بالفراغ من
و قبل الصبي ثديها، وإلا أجبرت
عليه"

(٩٥) الولد - الوالد: "خلافاً ملئ أوجبها
٩٦) المنفق

على الوالدين (الأب والأم) معًا"

(٩٧) المعسر - الموسر
٩٨) بعدم الفسخ

(٩٩) استحباب
١٠٠) حرم

(١٠١) تلزمه
١٠٢) يجب عليه

١٠٤) يجب عليه

١٠٣) وعقوبة المسيء

١٠٦) واجبة

١٠٥) يجب عليه

١٠٧) صحيحة



لِرَجُلٍ مُّكْرِمٍ